قرار بقانون رقم (17) لسنة 2012م
بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997م وتعديلاته،
وقانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م،
والقرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ (2011/12/06م)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بالقانون التالي :

مادة (1)
التعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

نظام المدفوعات : النظام أو الترتيب الإلكتروني الخاص بإجراء تقاص أو تسوية لإلتزام الدفع أو وسائل الدفع، ويشمل ذلك النظام أو الترتيب الإلكتروني الخاص بإجراء تقاص وتسوية صفقات الأوراق المالية أو صفقات التبادلات الأجنبية أو غيرها من الصفقات، وتسوية التزامات الدفع الناشئ عن تلك الصفقات.

التوقيع الإلكتروني : مجموعة بيانات الكترونية، سواء كانت حروف أو أرقام أو رموز أو أي شكل آخر مشابه، مرتبطة بمعاملة الكترونية بشكل يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره لغايات الموافقة على مضمون المعاملة الإلكترونية المتعلقة بتسوية المدفوعات.

التحويلات الإلكترونية المالية : التحويلات المالية سواء أكانت نقدية أو أوراق مالية التي يتم إجراؤها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بوسائل إلكترونية.

الورقة المالية : جميع الأدوات المالية التي تصدر عن سلطة النقد أو التي تصدرها سلطة النقد نيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية، وتشمل الأذونات وأدوات الدين وشهادات الإيداع والسندات والصكوك وأية أدوات مالية أخرى بما لا يتعارض مع قانون الأوراق المالية.

السجل الإلكتروني : مجموعة المعلومات التي تشكل بمجملها وصفاً لحالة تتعلق بشخص طبيعي أو معنوي أو تتعلق بموضوع معين والتي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية.

خدمات المدفوعات : كافة الخدمات التي ترتبط بإرسال وإستقبال وتنفيذ أوامر الدفع في أي من العملات، وتشمل إصدار وإدارة أدوات الدفع وعمل نظم المدفوعات.

مادة (2)
نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار بقانون على :

1. جميع أوامر الدفع التي تتم من قبل مؤسسات القطاع العام أو القطاع الخاص من خلال المصارف أو الشركات أو المؤسسات المالية أو أية جهة أخرى التي قد تمنح الحق بتقديم خدمات الدفع بموجب هذا القرار بقانون في أي عملة متداولة قانوناً.
2. جميع التحويلات الإلكترونية المالية والسجل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني بغرض إجراء خدمات المدفوعات.

مادة (3)
شروط التوقيع الإلكتروني

يعتد بصحة التوقيع الإلكتروني إذا كان من الممكن التحقق منه وفق إجراءات توثيق مُحكمة منصوص عليها في التشريعات السارية، وفي كافة الأحوال يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

1. أن يكون خاصاً بالموقع ويثبت هويته.
2. أن يتم إنشاؤه بوسائل يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية.
3. أن يضمن وجود إرتباط بالوثيقة المتصلة به بكيفية تؤدي إلى كشف أي تغيير لاحق أدخل عليها.

مادة (4)
نفاذ المعاملات ونهائية الدفعات

1. يكون لجميع التحويلات التي تمت وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون كافة الآثار القانونية وتكون ملزمة لأطرافها وواجبة النفاذ.
2. لأغراض تسوية المدفوعات و إجراء التحويلات وعمليات التقاص، يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول بواسطة رسائل إلكترونية ويعتبر ذلك التعبير ملزماً لجميع الأطراف.
3. تعتبر التحويلات المالية التي تمت وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون نهائية وغير قابلة للنقض أو الرجوع عنها بعد إتمامها.

مادة (5)

صلاحيات الإشراف وتقديم الخدمات

1. سلطة النقد هي الجهة المخولة حصراً بالإشراف على مقدمي خدمات الدفع وعلى سلامة وفعالية نظم المدفوعات لضمان تحقيق الإستقرار المالي.
2. يجب على الشركات والمؤسسات القائمة التي ترغب بتقديم خدمات المدفوعات الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية قبل المباشرة بتقديم هذه الخدمات، ويجب على الشركات والمؤسسات الجديدة الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية قبل التسجيل لدى وزارة الإقتصاد الوطني.
3. تقدم سلطة النقد خدمة التقاص وتسوية مدفوعات الأوراق المالية و أية خدمات أخرى ذات علاقة للمصارف والمؤسسات المالية.
4. تصدر سلطة النقد وتدير الأوراق المالية التي تستخدم كضمان مقابل توفير السيولة وتقوم سلطة النقد بضخها في حسابات أعضاء نظام المدفوعات.
5. تعتمد السجلات الإلكترونية الموجودة لدى سلطة النقد أو لدى أي جهة مصرح لها قانوناً لإثبات ملكية ورهن هذه الأوراق المالية، وتصدر سلطة النقد التعليمات اللازمة لتحديد الضمانات التي من الممكن إستعمالها وقبولها كضمان مقابل السيولة.
6. يجوز لسلطة النقد اتخاذ إجراءات إلزامية تجاه أي من الأطراف الخاضعة لها بصفتها الجهة المشرفة على نظام التقاص والتسوية، وإتخاذ الإجراءات التصويبية والعقابية الواجب تنفيذها بحق أي شخص معنوي أو طبيعي وفقاً لأحكام القانون.

مادة (6)

إفلاس المدين

1. على الرغم من أي أحكام أخرى تتعلق بالإفلاس أو تزاحم الدائنين أو ترتيب حراسة قضائية، تبقى كافة التحويلات المالية الصادرة التي دخلت ضمن القانون من أجل التقاص وتسوية المدفوعات وكافة الضمانات والتي ترتب حقوقاً للطرف الدائن سارية ولا يجوز المساس بها أو إيقافها.
2. يجوز لسلطة النقد تسييل الضمانات وإتخاذ الإجراءات المناسبة في حال عدم قدرة أي من الأعضاء أو إحتمال عدم قدرتهم على الوفاء بالتزماتهم.

مادة (7)

الرسوم وبدل الخدمات

تستوفي سلطة النقد من الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون الرسوم التالية :

1. رسوم إشتراك شهرية في نظام المدفوعات بحد أقصى (5000) خمسة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن كل شهر.
2. رسوم تقاص الشيكات وتسوية الحوالات بحد أقصى (3) ثلاثة دولارات أمريكية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن كل شيك أو حوالة.
3. يصدر مجلس إدارة سلطة النقد التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (8)
المخالفات والعقوبات

1. يجب على الخاضعين لأحكام هذا القانون توفير أرصدة كافية في حساباتهم لتسوية نتائج المقاصة.
2. يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على النحو الآتي :

أ. بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دولار أمريكي ولا تزيد على (50000) خمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في حال عدم توفير الأرصدة الكافية بعد إنتهاء يوم العمل.

ب. بغرامة لا تقل عن (50) خمسين دولاراً ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في حال عدم توفير الأرصدة الكافية عند إنتهاء الوقت المحدد للتسوية وقبل إنتهاء يوم العمل.

ج. يصدر مجلس إدارة سلطة النقد التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (9)
إصدار التعليمات والقرارات

يصدر مجلس إدارة سلطة النقد التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (10)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (11)
العرض على التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (12)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/11/23 ميلادية
الموافق : 9 محرم 1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية